وجعل النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده للارشد
في الارشد من اولاده واولاد اولاده ثم توفي الواقف
الى رحمة الله تعالى وخلف بنتا استقلت بالنظر
على الوقف ثم توفيت الى رحمة الله تعالى وخلفت
ولدين ذكرا وانثى فاستمر الولد الذكر مباشرا قبض ريع
الوقف بنفسه وتجاعته من حيث انه لم يكن ثبت الجد
من الولد من رشد به النظر والحال ان الواقف لم يكن
عين معلوما للناظر فهل للولد القابض لريع الوقف
اخذ عشر ما قبضه من ريع الوقف ام لا **اجاب**
ليس له ان يأخذ في مقابلة عمله شيء وهو متبرع في العمل
الى ان يفرض له الحاكم **سئل** في رجل وقف بر عبده وحكم
حاكم به حنفي وجعل له في وقفه بعد موته عشرة
انصاف في كل شهر وقرر له ايضا الحاكم الشرعي والناظر
والي الامر في وقف الحرمين الشريفين جامكية الخيالة
والحال ان سيده وضع يده على جامكيته واستغنى
وهكذا واضع اليد على جامكيته الى ان توفي الى رحمة
الله وخلف مالا وولدا فهل للمدبر المعتوق الرجوع على
تركة سيده بجامكيته وقبض ما جعله سيده في وقفه
ام لا وكيف الحال **اجاب** يستحق المعتوق جامكيته
للحيابة من وقت العتق وان كان معتقه قبضها
ولم يدفعها اليه له الرجوع في تركته **سئل** في شخص

اجر

اجر مستولدته اجارة غير شخص سنة كاملة اجارة
صحيحة شرعية بايجاب وقبول شرعيين ثم بعد مضي
بعض المدة عقد عقدها على شخص اخر فهل هذا العقد
موقوف على اجارة المستاجر اولا واذا قلتم لا فهل
للزوج اجبار المستاجر على اخذها منه ليلا للاستمتاع
بها والمستاجر اجباره على ردها له نهارا وما الحكم في ذلك
اجاب يصح العقد ولكن لا يلزم المستاجر،
يمكن الزوج منها وللمستاجر ان يمنعها من الزوج حتى
تنقضي مدة الاجارة وهي ثبت بعقد النكاح هو بالخيار
ان شاء ابقاها معه واستخدمها وان شاء فسخ الدين
سئل في شخص مقرر في وظايف بعلوفة الشاهد به
مكاشفة الوقف بشروطها ومعه بذلك صحيح شرعية من الناظر
الشرعي عليها ومن الامير قاضي العسكر مستند شرعي عاينا
محكوم بذلك ثم ان البعض من الوظايف المذكورة مقررة
في مباشرة التفتيش التي بتعلا الاذ وبعضها خارج،
المباشرة المذكورة وشاهد الوقف للوظايف من اعداد
جميع الوظايف بعالي الهمم الشريفة في اوقافها فقام الشخص
المقرر طالب الناظر بمعلوم وظايفه المذكورة فامتنع
الناظر من دفع ذلك وقال لم ما ادفع لك الا معلوم
الوظايف التي داخل المباشرة والوظايف الخارجة
ما ادفعها وامتنع الناظر من دفع ذلك فهل يجب على الناظر

Copyright © King Saud University